

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٤٤

السُّيُولَةُ
تَحْصِيلُهَا وَتَوْظِيفُهَا





المُحتَوى

رقم الصفحة

١١٠٦	التقديم
١١٠٧	نص المعيار
١١٠٧	١- نطاق المعيار.....
١١٠٧	٢- تعريف السيولة وإدارة السيولة.....
١١٠٧	٣- الحاجة إلى تطبيقات السيولة في المؤسسات.....
١١٠٨	٤- تحصيل السيولة وتوظيفها.....
١١١٠	٥- يجب أن يقتصر في توظيف السيولة على الصيغ المنشورة
١١١١	٦- تاريخ إصدار المعيار.....
١١١٢	اعتماد المعيار
	الملحق
١١١٣	(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار.....
١١١٥	(ب) مستند الأحكام الشرعية
١١١٦	(ج) التعريفات.....

٦٦٦٦٦٦٦٦



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالسيولة وصيغ تحصيلها وتوظيفها، وتطبيقاتها لدى المؤسسات^(١).

والله الموفق،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان المقصود بالسيولة والطرق المشروعة لتحصيلها وتوظيفها.

٢. تعریف السيولة وإدارة السيولة:

١/٢ المقصود بالسيولة هي النقود وما يسهل تحويله إلى نقود.
٢/٢ إدارة السيولة هي تحقيق الملاعة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر، وبين استثمارها وتوظيفها بصورة مجدية.
ويختلف تحقيق السيولة بحسب التطبيقات المختلفة؛ فهي على سبيل المثال في المؤسسات: القدرة على تلبية السحبوبات، وفي الأسواق المالية: الإمكانية الفعلية لتحويل الأوراق المالية إلى نقود في فترة قصيرة، وفي الصكوك والصناديق الاستثمارية: إتاحة الاسترداد أو توافر الرغبة في الاشتراك فيها.

٣. الحاجة إلى تطبيقات السيولة في المؤسسات:

تحتاج المؤسسات إلى السيولة في عدة مجالات، منها:
١/٣ توزيع الأرباح؛ حيث يتوقف على التنضيض الحقيقي (السيولة)،

وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة.

٢/٣ توفيق المستحقات على المؤسسة ببيع موجوداتٍ سلعيةٍ وتحويلها لنقودٍ لسداد التزاماتها للغرماء، أو لمواجهة احتياجات طارئة عند تصفية الأوعية الاستثمارية أو المؤسسات نفسها، وكذلك لتوسيع أنشطتها، أو لتحقيق كفاية رأس المال، أو لجودة تصنيفها الائتماني. وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٣) بشأن الإفلاس.

٤. تحصيل السيولة وتوظيفها:

٤/١ تحصيل السيولة بالافتراض بفائدة، وتوظيفها بالفائدة محـرّم شرعاً؛ سواء كان مباشـراً، أم بالسحب على المكتـوف، أم بالتسهـيلات بفائدة أو عمـولة. ويجب عند دعم الجهات الرقابـية الإشرافية للمؤسسات بالسيولة أن يتم بالصـيغ المباحـة شرعاً؛ مثل المضارـبة والوكـالة بالاستثمار للحصول على السيولة.

٤/٢ من الصـيغ المشـروعة لـتحصـيل السيـولة:

٤/٢/١ السـلـم:

وذلك بأن تبيع المؤسـسة سـلـعاً بطريق السـلم وتـقبض أـثمانـها، ثم تحـصل عـلى المـواد الملـتـزم بها بالـشراء من السـوق عند حلـول أـجل السـلم. ويـجوز الحصول عـلى وـعود بالـبيـع لتـقلـيل المـخـاطـرة بـيـن ثـمن البيـع وـثـمن الشـراء. وينظر المـعيـار الشرـعي رقم (١٠) بشـأن السـلم وـالـسلـم المـواـزي.

٤/٢ الاستصناع:

وذلك بأن تبرم المؤسسة عقد بيع بالاستصناع مع اشتراط تعجيل الشحن - مع أنه ليس واجب التurgil - ولبرايم عقد شراء بالاستصناع الموازي بأثمان مؤجلة أو مقسطة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي.

٤/٣ بيع أصولٍ ثم استئجارُها:

وذلك ببيع بعض أصولِ المؤسسة بشمن حال ثم يمكنُها استئجارُها بأقساطٍ مؤجلةٍ إن كانت محتاجة لاستعمالها، مع مراعاة ما جاء في المعيار رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك. البند ٥/٨.

٤/٤ تمويل رأس المال العامل لتوسيع نشاط المؤسسة:

وذلك بأن تطرح المؤسسة على المستثمرين الاشتراك في تمويل رأس المال العامل على أساس المضاربة أو المشاركة لمدة محددة حسب الحاجة للسيولة والتمكن من تصفية المشاركة أو المضاربة؛ وذلك بدخول المستثمرين بأموالهم في المشاركة أو المضاربة، ودخول المؤسسة بأصولها المتداولة بعد تقسيمها لتكون قيمتها هي حصتها في المشاركة، أو حصتها في رأس المال في المضاربة، ولا تدخل الأصول الثابتة في المشاركة بل تعار إليها أو تؤجر إليها بأجرة تعتبر مصروفات على المشاركة أو المضاربة.

٤/٥ إصدار الصكوك الاستثمارية لتوسيع نشاط المؤسسة:

وذلك بإصدار صكوك استثمارية بأنواعها المبنية في المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، لجمع الأموال من المستثمرين في الصكوك والقيام بمشروعات مطلوبة من المؤسسة، أو بيع المؤسسة بعض أصولها للمكتتبين بتخصيصها، وإدارتها لها وتعهدها بشراء تلك الأصول بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه. وإذا كانت المؤسسة مستأجرة فقط لما تمثله الصكوك ولن تكن مديرة، فيجوز تعهدها بشرائها بالقيمة الاسمية.

٤/٦ التَّورُق:

وذلك بالضوابط المبنية في المعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التورق.

٤/٧ القَرْض بدون فائدة:

ومن تطبيقاته: ما جاء في المعيار الشرعي (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي، البند ٨/١٠ بشأن إقراض شركة التكافل لمحفظة التكافل.

٥. يجب أن يقتصر في توظيف السيولة على الصيغ المنشورة، ومنها:

١/٥ شراء سلع نقداً وبيعها بالأجل مساومة، أو مرابحة حالة أو مؤجلة.

٢/٥ الإِجَارَة، أو الإِجَارَة المُتَهِيَّة بالتمليك للأعيان (إِجَارَة الأَشْيَاء)، أو الإِجَارَة للخدمات (إِجَارَة الأَشْخَاص)، أو الإِجَارَة الموصوفة في الذمَّة في الأعيان أو الخدمات.

٣/٥ شراء سلع على أساس السلم، ثم بيعها بعد قبضها حقيقة أو حكمًا، أصلالة أو بتوكيل البائع بعقد منفصل بيعها لعملائه.

٤/٥ الاستصناع والاستصناع الموازي؛ بتملك المؤسسة مصنوعات أو مشروعات بعقد شراء بالاستصناع بثمن حال وتمليكها بثمن آجل بعقد بيع بالاستصناع، دون ربط بين العقدين، أو توكيل الصانع بعقد منفصل لبيع المصنوع لعملائه.

٥/٥ المشاركة والمضاربة؛ بصفة المؤسسة (رب المال).

٦/٥ الوكالة بالاستثمار؛ بصفة المؤسسة موكلًا لمؤسسة أخرى أو للمتعاملين معها.

٧/٥ الاكتتاب؛ بشراء الأسهم المقبولة شرعاً، أو شراء صكوك الاستثمار أو وحدات الصناديق الاستثمارية.

٨/٥ المتاجرة بالسلع الدولية في الأسواق المالية بالضوابط الشرعية.

٩/٥ المتاجرة في العملات بالضوابط الشرعية.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٨ مايو (مايو) ٢٠١٠م.



اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار السيولة: تحصيلها وتوظيفها في اجتماعه رقم (٢٧) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ١٢ - ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٦ - ٢٨ أيار (مايو) ٢٠١٠ م.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن إدارة السيولة في ٢٤ ذي القعدة ١٤٢٨هـ الموافق ٣ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٧م.

وفي اجتماع المجلس الشرعي رقم (٢٥) الذي عقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢ - ٤ ذي القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٢١ - ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م - ناقش المجلس مسودة مشروع معيار إدارة السيولة وأدخلت التعديلات اللازمة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ السبت ٢٧ صفر ١٤٣١هـ الموافق ١١ شباط (فبراير) ٢٠١٠م، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام عضو من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقشت الأمانة العامة المعيار في اجتماعها رقم (٢٦) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٤ - ٢٦ ربیع الأول ١٤٣١هـ الموافق ١٠ - ١٢ آذار (مارس) ٢٠١٠م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع وأدخلت التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقشت الأمانة العامة المعيار في اجتماعها رقم (٢٧) المنعقد في مملكة البحرين

في الفترة من ١٤ - ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٨ - ٢٦ مايو (مايو) ٢٠١٠ م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٧ شعبان ١٤٣٦ هـ يوافقه ٢٥ مايو ٢٠١٥ م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة أقرت اللجنة بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة التي رأتها مناسبة، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

٦٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند تعريف السيولة بأنها النقود وما يسهل تحويله إليها، هو أن المصطلح التراثي للسيولة هو (التنضيض)، وهو حقيقي وحكمي. وال حقيقي هو تحويل السلع إلى نقود بيعها، أما الحكمي فهو التقويم لها للوصول إلى القيمة النقدية المتوقع تحصيلها.
- مستند توقف توزيع الأرباح على توافر السيولة هو أنه لا ربح إلاّ بعد وقاية رأس المال، وهذه الوقاية تتحقق بالتنضيض (التسهيل) للموجودات.
- مستند تحريم تحصيل السيولة بالاقتراض بفائدة هو: تحريم الربا بأيّ صورة. والجهات الرقابية هي أولى الجهات بمراعاة مشروعية دعم سيولة المؤسسات؛ لأنها هي التي رخصت لها بالعمل طبق الشريعة ومنتها مما يخالفها.
- مستند الصيغ المشروعة لتحصيل السيولة وارد في معايرها الشرعية.
- مستند الصيغ المشروعة لتوظيف السيولة وارد أيضاً في معايرها الشرعية.

٦٣٦٣٦٣

مُلْحَقٌ (ج)

التعريفات

تنويع السيولة:

هو توظيف السيولة في أدوات متنوعة، مثل: شراء صكوك قصيرة، ومتوسطة، وطويلة الأجل؛ لحماية الاستثمارات من التقلبات الحادة في العائد.

فضيل السيولة:

هو الاحتفاظ بالنقود بدلاً من توظيفها؛ وذلك بغرض تمويل المشتريات الحالية، أو الاستثمار في أوراق مالية يتوقع انخفاض أسعارها، أو للوفاء بالتزامات طارئة.

توازن السيولة:

هو حالة الملاءمة بين الحاجة للحصول على السيولة وال الحاجة لتوظيفها.

فيض السيولة:

هو توافر سيولة زائدة عن حاجة المؤسسة.

نقص السيولة أو عجز السيولة:

هو الحاجة للسيولة لمواجهة ظروف مالية تتطلبها.

السيولة الجيدة:

تقوم على مبدأين: السعر المفضل، والوقت القصير لتحصيلها.

مخاطر السيولة:

مخاطر مواجهة الصعوبة في بيع سلع أو أوراق مالية بخسارة لتفير السيولة.

٦٦٦٦٦٦

